**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم العلوم السياسية**

|  |
| --- |
| **محاضرة الدبلوماسية(4)****الفئة المستهدفة:****سنة أولى ماستر****تخصص: علاقات دولية** |

**الدكتور: حسام الدين بوعيسي**

**الأهداف:**

* **الحصانات الدبلوماسية................................. الأسبوع الرابع**
* **إيميل:** hecemedine.bouaici@univ-msila.dz

**السداسي الثاني: الموسم الجامعي 2020**

**• الحصانة القضائية وحرمة الدبلوماسيين :**

1. **الحصانة الشخصية:**

اعتمدت النظرية التمثيلية مبدأ لتفسير الوضع القانوني لأشخاص القانون الدولي، لأن المبعوث الدبلوماسي يمثل رئيس دولته لدى البلد المضيف. والعقائد الثالثة التي لعبت دورا في تطوير مهم القانون الدولي هي:

- عقيدة الطابع التمثيلي للموظفين الدبلوماسيين

- المفهوم الخيالي للحصانة

- المهمة الوظيفية التي تقوم بها أي بعثة أثناء القيام بتمثيل بلدها. فالمادة المئة والخامسة من ميثاق الأمم المتحدة حددت هذه الامتيازات ُ واعتمدت اتفاقية تنظيم العالقات بين الدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة عام 1946 وأبرمت هذه الاتفاقية في أكثر من مئة دولة. فالحصانة الشخصية ضرورية لمنح الحماية الخاصة والاستثنائية للموظفين الدبلوماسيين. وقد أشارت المادة التاسعة والعشرون من اتفاقية فيينا والمادة الثالثة من اتفاقية جنيف إلى هذا الموضوع، بحيث يكون المبعوث الدبلوماسي محصنا وغير خاضع ألي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز. وتقوم الدولة التي تستقبله بمعاملته. فبحكم وظيفة باحترام وتتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي اعتداء على شخصه، حريته وكرامته المبعوثين الدبلوماسيين ومراعاة دولة ّ لدستور كل، يجب احترام " حرمة "الدبلوماسية التي تشمل جميع المعنيين داخل البعثة مهما كانت رتبتهم، أفراد العائلة و كل من يعيش مع أي مبعوث َ دبلوماسي إذ إن نطاق سكنه (مقدس) (المادة 30 من اتفاقية فينا) هذا الى جانب الوثائق القانونية وجميع المستندات الخاصة بالبعثة.[[1]](#footnote-1)

1. **الحصانة من الإجراءات القانونية:**
* **الحصانة من القضاء الجنائي:**

: تتمثل النتيجة الأهم للحصانة الشخصية للموظفين الدبلوماسيين بعدم خضوع هؤلاء للولاية القضائية للدولة المستقبلة فيما يتعلق بالمسائل الجزائية. فحصانة الوكيل الدبلوماسي مطلقة حيث لا يمكن أن يحاكم أو يعاقب من قبل المحاكم المحلية للبلد الذي كان معتمدا فيه.

**- الحصانة القضائية المدنية :**

فهذا يتمتع بها الدبلوماسي فقط أثناء قيامه بالأعمال الرسمية. وإن ثبت أنه كان جاسوسا يشكل خرقا للقانون يعاقب عليه ُ المبعوث الدبلوماسي، لأن هذه ظاهرة تهدد كيان وسيادة. الدولة التي تستقبله ّ ُ وان المبعوث الدبلوماسي يحاكم داخل بلده فقط ّ لكن هذا لا يعني أن لا الرقابة على تصرفاته. فالمادة الواحدة والثلاثون من اتفاقية فيينا، في فقرتها الرابعة أشارت أن تمتعه بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الولاية القضائية للدولة المعتمدة. وللدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية الخاصة لمبعوثها الدبلوماسي في هذه الحالة تجرى حكمه من قبل قضاء الدولة المعتمد لديها.[[2]](#footnote-2)

**ويمكن اختصار المفهوم العام للحصانة في جانبين:**

1. الحق السلبي: هو حق يمنح لشخص المبعوث أو سفارته يحول دون أن تقوم الدولة المضيفة بأي اعتداء عليهم ويمنعها أن تمارس سلطاتها القضائية أو المالية ضدهم.
2. الحق الإيجابي: توقيع العقوبات القانونية على من يعتدى على المبعوثين الدبلوماسيين أو السفارة.[[3]](#footnote-3)

**خاتمة:**

تزايدت أهمية العمل الدبلوماسي وازدادت الحاجة اليه لوقف صوت الرصاص، وحل الخلافات و النزاعات الدولية بدلا من استعمال القوة، كما تنوع العمل الدبلوماسي وزادت فروعه الى جوانب عدة اقتصادية ومالية...، و ثم تجاوز بذلك الحدود التقليدية بحيث أصبح متاحا للجماعات والمجموعات، والمنظمات الغير الحكومية وحتى للأفراد مباشرة العمل الدبلوماسي خاصة مع التطور الهائل لتكنولوجيا الاعلام و الاتصال التي جعلت من العالم قرية صغيرة ملغية الحدود، حتى زالت إلى حد كبير الفواصل بين ما هو قومي الاختصاص لا يجوز الاقتراب منه، أو التدخل فيه، وما هو عالمي الاهتمام، وأصبحت الدول تولي اهتماما بالغا لسياساتها

1. ماركرريت انطوسيان: الدبلوماسية وفق القانون الدولي بين النظرية والتطبيق. نفس المرجع السابق.ص12.
2. احمد خلف: مفهوم الحصانة الدبلوماسية. موقع مدونة نريد. 20-04-2014- الرابط الالكتروني:

http://noreed.horizon-studios.net/4\_458\_%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A8%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%85%D8%A7-%D9%84%D9%87%D8%A7-%D9%88-%D9%85%D8%A7-%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%87%D8%A7

1. ماركرريت انطوسيان: الدبلوماسية وفق القانون الدولي بين النظرية والتطبيق. ورقة بحثية قدمت في مجلس النواب اللبناني. البرنامج التدريبي لخريجي الجامعات في مجلس النواب اللبناني. شباط 2013. لبنان. ص 11. [↑](#footnote-ref-1)
2. ماركرريت انطوسيان: الدبلوماسية وفق القانون الدولي بين النظرية والتطبيق. نفس المرجع السابق.ص12. [↑](#footnote-ref-2)
3. احمد خلف: مفهوم الحصانة الدبلوماسية. موقع مدونة نريد. 20-04-2014- الرابط الالكتروني:

http://noreed.horizon-studios.net/4\_458\_%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A8%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%85%D8%A7-%D9%84%D9%87%D8%A7-%D9%88-%D9%85%D8%A7-%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%87%D8%A7 [↑](#footnote-ref-3)